التعذيب البدني او إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته. ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، وبتر الأعضاء والتجارب الطبية او العلمية التي لا تقتضيها ضرورات العلم الطبية، ولكنه يشمل ايضا اي إجراءات وحشية اخرى سواء من الوكلاء المدنيين او العسكريين».

ويبدو ان السياسة الاسرائيلية، في ما يتعلّق بتشريد السكان الأصليين وبناء المستوطنات لاسكان المستوطنين الصهاينة في الأراضي المحتلة، تحاكي سياسة المانيا النازية بعد استيلائها على الأراضي البولندية في عام ١٩٣٩؛ حيث شردت عددا من السكان الأصليين ليحل مستوطنون المان محلهم. وقال هتلر نفسه: «انه يتوجّب علينا إزالة السكان كما يتوجّب علينا العناية بالسكان الألمان. فينبغي ان نطوّر اسلوبا لازالة السكان»(٢٠). وفي هذا الخصوص، تؤكد المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة:

«محظور على دولة الاحتلال ان تدمّر اي متعلّقات ثابتة او منقولة، خاصة بالافراد او الجماعات او للحكومة او غيرها من السلطات العامة او لمنظمات اجتماعية او تعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب».

كما تنص المادة ١٧ (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لا يجوز تجريد احد من ممتلكاته على نحو اعتباطي. وتقول اتفاقية جنيف الرابعة، في المادة ٣٣، ان السلب محظور.

اما ادعاء سلطات الاحتلال ان ضرورة قمع المقاومة تبرر تدمير المنازل، فانه لا يستند الى اي مبدأ في القانون الدولي. فتقوم سلطات الاحتلال بعمليات التدمير هذه بطريقة تعسفية، دون إثبات صحة اية تهمة بالنسبة الى علاقة الأشخاص المعنيين بالمقاومة او محاكمتهم بطريقة قانونية. وتحظر المادة ٣ (د) من اتفاقيّة جنيف الرابعة «إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة قانونا، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدّنة لا مندوحة عنها». وتقول المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية نفسها:

«لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً. العقوبات الجماعية وبالمثل الاجراءات الخاصة بالارهاب او التعذيب محظورة... اعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة».

إن تصرفات السلطات الاسرائيلية تجاه سكان الأراضي المحتلة، في مختلف المجالات، تشكّل انتهاكا مستمرا للمبادىء العامة التالية التي حددتها المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة:

«للأشخاص المحميين، في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم، ويعاملون في كل الأوقات معاملة انسانية، وتصير حياتهم على الأخص ضد اعمال العنف والتهديد بها وضد السب، والتعريض العلني».